

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تحديد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي
للمقبلين على الزواج من الجنسين

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين وعلى الأخص المادة (١) منه، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تحدد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بما يلي:
- أ- فقر الدم المنجلي.
 - ب - الثلاسيميا.
 - ج - التهاب الكبد الفيروسي نمط (ب).
 - د - الإيدز.
 - هـ- الزهري.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

الدكتورة/ ندى عباس حفاض

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ.

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م